تطور نظام الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية عبر الدساتير الوطنية

The evolution of the constitutional review system of presidential regulation across national constitutions

لقريد سمير[1*]، أدحيمن محمد الطاهر[2]

[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر1، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر.

S.lakrid@univ-alger.dz

https://orcid.org/0009-0002-2100-4345

[2] كلية الحقوق جامعة الجزائر1،

m.adhimene@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/14 تاريخ القبول: 2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/06/01

الملخص:

تعتبر آلية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الرئاسية وسيلة إجرائية بالغة الأهمية لضمان مبدأ سمو الدستور وكفالة الحقوق الأساسية والحريات العامة، وتستدعي أهمية هذه الآلية البحث في مدى تكريسها من طرف المؤسس الدستوري، ومن خلال الدساتير الوطنية نجد أن المؤسس الدستوري لم يكرس آلية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية بموجب دساتير الحزب الواحد وتركيز السلطة، وكرسها بموجب دساتير التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، لكن مع إحاطتها بجملة من القيود حدت من فعاليتها.

الكلمات المفتاحية :

التنظيمات الرئاسية، الإخطار، رقابة الدستورية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The oversight instrument for presidential regulations serves as a vital procedural tool to ensure constitutional supremacy and public liberties. The constituent authority opted for the non-recognition of this procedural means under single-party systems to centralize power, yet granted it under political pluralism and the separation of powers. However, this legal instrument remained subject to restrictive conditions and procedural hurdles that significantly curtailed its practical effectiveness and impact.

key words:

Presidential regulations, Referral, Constitutional review, Constitutional council, Constitutional court.

* المؤلف المرسل

مقدمة

يعتبر نظام الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية وسيلة إجرائية بالغة الأهمية لضمان مبدأ سمو الدستور وكفالة حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما في ظل تخويل الدستور رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة وغير مقيدة إلا بالمسائل المخصصة للقانون على سبيل الحصر.

ويطلق فقه القانون العام على التنظيمات الرئاسية تسمية التشريع الفرعي و التشريع اللائحي ويعرفها بأنها[1]: قرارات تنظيمية مستقلة ومشرعة، عضويا يصدرها رئيس الجمهورية استنادا لسلطته التنظيمية المستقلة، وماديا تتضمن قواعد عامة ومجردة تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم شأنها شأن القواعد التشريعية، يتعلق موضوعها بضمان سير المرافق العامة وحفظ النظام العام، وعليه فهي تكتسي طبيعة قانونية مزدوجة، وتحتل ضمن هرم تدرج القوانين مرتبة أدنى من مرتبة التشريع، وبالتالي فهي تخضع لمبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين، تحت طائلة البطلان، برقابة القضاء الإداري والقضاء الدستوري نظرا لطبيعتها القانونية المزدوجة، ضمانة لمبدأ سيادة القانون[2].

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية بموجب رأيها رقم:01/24[3]، المتعلق بتفسير عبارة التنظيمات الواردة في المادتين: 141 و 195/ف1من التعديل الدستوري2020[4]، حيث رأت بأن المقصود بعبارة التنظيمات النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لسلطته التنظيمية، وهي وحدها الخاضعة لرقابة الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري، بينما تخضع التنظيمات التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري.

وتتمحور أهداف البحث في هذا الموضوع حول تحديد موقف المؤسس الدستوري من آلية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية، من خلال الدساتير الوطنية المتعاقبة، إن أهمية البحث ومحور دورانه يثير إشكالية غاية في الأهمية، وهي: **مدى تكريس المؤسس الدستوري آلية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية كسلطة مستقلة، لضمان سمو الدستور وشرعية عمل السلطات العمومية؟**

[1] ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 634 وما بعها.

[2] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 22.

[3] رأي المحكمة الدستورية رقم: 01/24، المتعلق بتفسير عبارة المادتين: 141 و 195/ف1من الدستور، المؤرخ في: 16 جانفي 2024، الجريدة الرسمية: عدد20، المؤرخ في 20مارس2024.

[4] التعديل الدستوري2020م، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 30ديسمبر 2020م.

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمد الباحث خطة ثنائية بمبحثين، الأول منهما بعنوان: الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية بين عدم التكريس والتكريس المقيد، والثاني منهما بعنوان: أثر التعديلين الدستوريين 2016 و 2020 على رقابة دستورية التنظيمات الرئاسية " من التجميد إلى التفعيل "

المبحث الأول: الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية من عدم التكريس إلى التكريس المقيد

تميزت دساتير الحزب الواحد وتركيز السلطة بعدم تكريس آلية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية(المطلب الأول)، بينما تميزت دساتير التعددية الحزبية والفصل بين السلطات بتكريس هذه الآلية لكن بقيود حدت من استقلاليتها ومن فعاليتها الوظيفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم تكريس الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية " 1963، 1965، 1976 "

كرس دستور 1963 آلية الرقابة على دستورية القوانين مع عدم شموليتها للتنظيمات الرئاسية(الفرع الأول) بينما لم يكرس الدستور الانتقالي 1965(الفرع الثاني) ودستور1976 (الفرع الثالث) هذه الآلية بصفة كلية.

الفرع الأول: دستور 1963 تكريس الرقابة على دستورية القوانين مع عدم شموليتها للتنظيمات الرئاسية.

اعتمد دستور 1963مبدأ حصر مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم(أولا)، مقابل تكريسه لآلية الرقابة على دستورية القوانين مع عدم شموليتها للتنظيمات الرئاسية(ثانيا)، هذه الآلية التي لم تشهد النور بسبب تجميد الدستور بحجة الحالة الاستثنائية(ثالثا).

أولا: حصر مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم الرئاسي

خول دستور1963[1] صلاحية التشريع للمجلس الوطني "(م28)، مقيدا صلاحيته هذه بسبعة مجالات على سيبل الحصر بمواد متفرقة، وبالمقابل خول رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة وغير مقيدة إلا بالمسائل المخصصة للقانون(م53)، وبالرجوع للجريدة الرسمية في الفترة الممتدة من 20سبتمبر 1963 إلى 19 جوان 1965نجد أن رئيس الجمهورية قد أصدر أكثر من 600مرسوم، مستغلا بامتياز سلطته التنظيمية لاسيما في ظل تجميده للدستور بداعي الحالة الاستثنائية.[2]

ثانيا: عدم شمولية رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات الرئاسية

حصر دستور1963 مجالات رقابة المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين والأوامر فقط(م64)، وعليه فهو لا يملك صلاحية رقابة التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية، وهذا ما يجعل منها سلطة مطلقة.

ثالثا: عدم تنصيب المجلس الدستوري بسبب تجميد دستور1963

[1] دستور 1963، المؤرخ 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، عدد64، المؤرخة 10 سبتمبر 1963.

[2] بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار البلاغة، الجزائر، 2020، ص 102.

لم يرى المجلس الدستوري النور وبقي مجرد حبر على ورق حاله حال دستور 1963ككل، بسبب تجميده من طرف رئيس الجمهورية واستحواذه على كافة السلطات، بعد ثلاثة أسابيع من صدوره، مستغلا في ذلك نص المادة (59) المتعلقة بالحالة الاستثنائية، والتي تمثلت وقتذاك في العدوان المغربي على الحدود الوطنية[1].

الفرع الثاني: عدم تكريس الدستور الانتقالي1965 لآلية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

بتاريخ 19جوان 1965 أصدر مجلس الثورة بقيادة الرئيس هواري بومدين بيانا[2] يعلن فيه للشعب عن الإطاحة بنظام الحكم القائم وعزل الرئيس أحمد بن بلة، وبتاريخ 10 جويلية من نفس السنة أصدر مجلس الثورة الأمر 182/65 المتضمن تأسيس حكومة مجلس الثورة[3]، الذي ألغى بموجبه نهائيا دستور 1963 وريثما يتخذ دستور جديد للبلاد يعتبر مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة(الديباجة).

ولم يكرس الدستور الانتقالي 1965.حسب تكييف الفقه الدستوري.آلية الرقابة على دستورية القوانين وفي المقابل أسند الوظيفتين التشريعية والتنظيمية لنفس الجهة وهي الحكومة بقيادة رئيس الجمهورية رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء(أولا)، تحت سلطة ورقابة مجلس الثورة بقيادة رئيس الجمهورية رئيس الحزب الواحد(ثانيا).

أولا: جمع وظيفتي التشريع والتنظيم بيد الحكومة

أسند نظام جوان 1965 الوظيفتين التشريعية والتنظيمية لنفس الجهة وهي جهاز الحكومة(م6) بقيادة رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية في آن واحد(م2)، حيث نص الأمر 182/65 المتضمن تأسيس حكومة مجلس الثورة، على أن التدابير التي تتخذها الحكومة، تصدر في شكل أوامر أو مراسيم وعليه بات التمييز بين مجال التشريع ومجال التنظيم على أساس المعيار العضوي أو المعيار المادي أمرا مستحيلا نظرا لوحدة الجهة المصدرة عضويا و التماثل في خاصية العمومية والتجريد ماديا، و عليه فقد أصبح المعيار الفيصل بين المجالين في ظل الوحدة العضوية والمادية وفي ظل عدم التحديد الدستوري هو المعيار الشكلي، أي المظهر الخارجي الذي تصب فيه الحكومة التدابير التي تتخذها.

ثانيا: طبيعة رقابة مجلس الثورة على التنظيمات

نص الدستور الانتقالي1965 على أن الحكومة تمارس صلاحياتها بتفويض من مجلس الثورة وتحت سلطته ورقابته(م3)، علما أن رئيس مجلس الثورة هو نفسه رئيس الجمهورية رئيس الحزب الواحد، نظريا أوجد

[1] بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 56 وما بعدها.

[2] بيان مجلس الثورة المؤرخ 19جوان 1965، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 6جويلية 1965.

[3] الأمر 182/65المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد58، المؤرخة في 13 جويلية 1965.

نظام جوان1965 سلطتين متمايزتين، السلطة الأصلية وهي مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة، يتولى مهمة الرقابة، والسلطة المفّوضة وهي الحكومة وتجمع بين وظيفتي التشريع والتنظيم تحت رقابة مجلس الثورة، وعمليا كلتا السلطتين عبارة عن جهازين يعملان تحت سلطة واحدة وهي رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة رئيس الجمهورية رئيس الحزب الواحد في الآن ذاته[1].

الفرع الثالث: دستور 1976 استبعاد كلي لآلية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

وسع دستور 1976 مجالات التشريع بشكل ملحوظ، لكنه بقي ثابتا على مبدأ حصر مجال التشريع وإطلاق مجال التنظيم(أولا)، مقابل تكريسه الضمني لمبدأ سمو الدستور مع عدم تأسيسه لآلية الرقابة على دستورية القوانين(ثانيا).

أولا: توسيع مجالات التشريع مع التأكيد على مبدأ حصر التشريع وإطلاق التنظيم

أسند دستور1976[2] الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني "(م126)، ومقارنة بدستور1963 فإن دستور1976 قد وسع من مجالات التشريع ، غير أنه استمر في سياسة الحصر، بحيث حدد مجالات التشريع على سبيل الحصر، و عدد الأساسية منها ب ستٍ وعشرين (26) مجالا(م151).

مقابل تخويل رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية غير محصورة وغير مقيدة إلا بالمجالات المخصصة للقانون (م111/بند10 و م152)، مما يؤدي إلى انقلاب القاعدة رأساً على عقب، بجعل التشريع الفرعي هو الأصل والتشريع الأصلي هو الاستثناء.

ثانيا: تكريس مبدأ سمو الدستور وعدم تأسيس آلية الرقابة على دستورية القوانين

كرس دستور 1976 ضمنيا مبدأ سمو الدستور وجموده، من خلال إقرار طريقة خاصة لتعديله تختلف عن طريقة تعديل القوانين العادية، باشتراط إجراءات خاصة ونصاب معين من الأصوات لإقرار التعديل الدستوري(م191 .م196)، مما يستدعي الأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين بتأسيس هيئة مستقلة يناط بها هذه المهمة، لكفالة عدم ابتلاع إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية للأخرى، بضمان التزام كل سلطة بحدود صلاحياتها وكفالة عدم انتهاك الأحكام الدستورية[3].

غير أن دستور1976 من جهة كرس مبدأ سمو الدستور وجموده، ومن جهة أخرى لم يؤسس آلية الرقابة على دستورية القوانين لضمان هذا السمو، وفي مقابل ذلك فقد خصص فصلا كاملا لوظيفة الرقابة (الفصل

[1] بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 76 و 77.

[2] دستور1976، الصادر بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22نوفمبر 1976م، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخ في 24نوفمبر 1976م.

[3] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص215.

الخامس: م183. م190)، وقد قسمها إلى الأشكال التالية: الرقابة الشعبية من خلال المجالس الشعبية المنتخبة الرقابة السياسية من خلال الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، الرقابة المالية من خلال مجلس المحاسبة، وقد استعملت هذه الأشكال كوسيلة لخدمة الدولة الاشتراكية، وتنصب الوظيفة الرقابة من منظور الدستور الاشتراكي 1976 على رقابة كيفية استخدام مؤسسات الدولة والحزب للوسائل العمومية والتحقق من التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة.

المطلب الثاني: محدودية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية في ظل دستوري 1989 و1996

كرس دستور1989 مبدأ سمو الدستور، وأسس مجلس دستوري لضمان هذا السمو من خلال تخويله سلطة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، غير أنه قيد سلطته هذه بآلية الإخطار مع حصرها بيد جهات محدودة جدا، مما أفضى إلى محدودية فعاليته(الفرع الأول)، ولم يحمل دستور1996 أي تعديلات تعزز من استقلالية هذه الهيئة ومن فعاليتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: محدودية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية في ظل دستور 1989

أحدث دستور1989[1] قطيعة تامة مع نظام وحدانية الحزب وتركيز السلطة، وتبنى نظام التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، غير أنه بقي ثابتا على مبدأ حصر مجال التشريع(م115) وإطلاق مجال التنظيم الرئاسي(م116). وكرس صراحة مبدأ سمو الدستور، وأسس مجلس دستوري لضمان هذا السمو بتخويله سلطة رقابة دستورية التنظيمات الرئاسية. مع تقييده بآلية الإخطار(أولا)، مرتبا أثر الإلغاء الفوري والمباشر في حال قرر المجلس بعدم دستوريتها(ثانيا)

أولا: محدودية سلطة المجلس الدستوري برقابة التنظيمات الرئاسية

1/ الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات الرئاسية " رقابة نظرية غير قابلة للتطبيق العملي:

نظريا خول دستور 1989 المجلس الدستوري سلطة رقابة دستورية التنظيمات الرئاسية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ(م155) أي قبل نشرها بالجريدة الرسمية، لكن عمليا يستحيل عليه ممارسة هذا النوع من الرقابة لتعذر علم رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته جهة إخطار بمحتوى هذه النصوص قبل نشرها، لعدم خضوعها لنفس مراحل وإجراءات سن النصوص التشريعية، مع منطقية هذا العلم بالنسبة لجهة الإخطار الثانية وهي رئيس الجمهورية ومنطقية عدم عرض تنظيماته الرئاسية على رقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها في ظل عدم إلزامه بإجراء الإخطار الوجوبي بشأن دستوريتها(م156).

2/ تقييد سلطة المجلس الدستوري في ممارسة رقابة الدستورية بآلية الإخطار: خول دستور 1989 المجلس الدستوري سلطة رقابة التنظيمات الرئاسية بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، لكن لم يخوله سلطة التحرك التلقائي

[1] دستور1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري1989م، الجريدة الرسمية، العدد9، المؤرخ في أول مارس 1989م.

لمباشرة هذه الصلاحية، بل قيده بآلية الإخطار، وما زاد من وطأة هذا التقييد حصر حق الإخطار بيد جهتين فقط، رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني(م156)، ويشكل هذا التقييد خطرا كبيرا[1] على سلطة الرقابة و على حقوق وحريات المواطنين، لاسيما إذا كان الرئيسان ينتميان لحزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

ثانيا: أثر قرارات المجلس الدستوري بعدم دستورية التنظيمات الرئاسية في ظل دستور1989[2]

1/ آجال قصيرة للفصل في دستورية التنظيمات الرئاسية: منح دستور 1989 للمجلس الدستوري أجل عشرين(20) يوما لإصدار قراره بشأن دستورية القوانين والتنظيمات، يبدأ سريانه من تاريخ الإخطار(م157) ويرى الباحث أن هذا الأجل قصير ولا يتلاءم مع الظروف العادية بل مع الظروف الطارئة، ولا يسمح للمجلس بالإحاطة اللازمة بكل جوانب النص الشكلية والموضوعية على نحو يفضي لاتخاذ قرارات سليمة.

2/ إلغاء التنظيمات الرئاسية غير الدستورية بأثر فوري ومباشر: نص دستور 1989 على أنه إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص التنظيمي، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من تاريخ قرار المجلس(م159)، أي إلغاء هذا النص بأثر فوري ومباشر بالنسبة للمستقبل.

3/ عدم النص على حجية قرارات المجلس الدستوري: لم ينص دستور 1989على حجية قرارات المجلس الدستوري وقوتها الإلزامية في مواجهة السلطات العمومية، ورغم ذلك فقد أقر المجلس الدستوري بهذه الحجية بقراره رقم: 01/95[3]، المتعلق بدستورية البند6 من المادة108 من قانون الانتخابات رقم: 13/89[4] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21/95[5] ، البند المتعلق بشرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، استنادا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص : " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " و عليه: " فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية. "، وترتب كل آثارها بصفة دائمة طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لازالت قائمة وهي كذلك بالنسبة للنص محل الإخطار، بإدراجه لنفس الشرط الذي سبق الفصل في عدم مطابقته للدستور بموجب القرار رقم:

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 217.

[2] انظر المواد: 157 و 159، دستور 1989م، المرجع السابق.

[3] قرار المجلس الدستوري رقم: 01/95، المؤرخ في 6أوت 1995، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية: العدد 43، المؤرخ في 8أوت 1995.

[4] قانون الانتخابات رقم 13/89، المؤرخ في 7أوت 1989، الجريدة الرسمية: العدد 32، المؤرخ في 7أوت 1989.

[5] الأمر رقم: 21/95، المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم: 13/89، الجريدة الرسمية: العدد 39 المؤرخ في 23جويلية 1995.

1989/1[1] ومن ثم فلا وجه للبث في دستوريته من جديد، وأكد على هذه الحجية بموجب نظامه الداخلي لسنة 2000(م49).[2]

الفرع الثاني: محدودية الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية في ظل دستور 1996 [3]

عزز دستور1996 مجال التشريع البرلماني بفئة القوانين العضوية مع ثباته على مبدأ حصر التشريع وإطلاق التنظيم(أولا)، وأكد على مبدأ سمو الدستور و آلية الرقابة على دستورية القوانين، غير أنه لم يحمل أي تعديلات من شأنها تعزيز استقلالية المجلس الدستوري وتدعيم فعاليته الوظيفية(ثانيا).

أولا: تعزيز مجال التشريع بفئة القوانين العضوية مع ترسيخ مبدأ حصر التشريع وإطلاق التنظيم

أسند دستور 1996 السلطة التشريعية لبرلمان يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة(م98) وعزز مجال التشريع العادي(م122) بفئة القوانين العضوية(م123)، مع ثباته على مبدأ حصر مجال التشريع البرلماني وإطلاق مجال التنظيم الرئاسي(م125). محافظا بذلك على هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان بإطلاق مجال التشريع الفرعي وحصر مجال التشريع الأصلي.

1/ تعزيز مجال التشريع البرلماني بفئة القوانين العضوية: عزز دستور1996 السلطة التشريعية للبرلمان باستحداثه لفئة القوانين العضوية، وتتميز هذه الطائفة بطابعها الدستوري، فهي عبارة عن نصوص مكملة للدستور، وتسمو من حيث مرتبتها في هرم تدرج القوانين على القوانين العادية، وقد حصر المؤسس الدستوري مجالها في المسائل الأساسية وعلى رأسها: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات نظام الأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني، ونظرا لأهميتها وطابعها الدستوري، فقد أخضعها لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات صدور القوانين العادية، إذ تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع(4/3)أعضاء مجلس الأمة، وتخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها.

2/ إطلاق مجال التنظيم الرئاسي: حافظ دستور 1996 على إطلاق السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية، وعدم تقييدها إلا بالمسائل المخصصة للقانون ضمن مجالات محصورة، وعليه فقد حافظ على هيمنة مجال التشريع اللائحي (التنظيمات الرئاسية) على حساب مجال التشريع الأصلي.

ثانيا: دستور 1996 تعديلات غير داعمة لفعالية المجلس الدستوري في رقابة التنظيمات الرئاسية

[1] قرار المجلس الدستوري رقم: 01/89، المؤرخ في 20أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية: العدد 36، المؤرخ في 30أوت 1989.

[2] النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية: العدد 48، المؤرخ في 6أوت 2000.

[3] دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7ديسمبر1996م، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخ في 8ديسمبر 1996م.

لم يحمل دستور 1996 أي تعديلات من شأنها تعزيز استقلالية و فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، إذ تمثل تعديله الوحيد في توسيع محتشم لجهات الإخطار، بإضافة رئيس مجلس الأمة إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الجمهورية(م166)، والباقي دون تغيير ، وعليه فكل الانتقادات الموجهة لدستور 1989 تسري على دستور1996 دون استثناء.

المبحث الثاني: أثر التعديلين الدستوريين 2016 و2020 على رقابة دستورية التنظيمات الرئاسية

حافظ التعديل الدستوري 2016 على نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، وحمل معه جملة من التعديلات المجمدة لسلطته الرقابية، بتكريسه لنظرية الرقابة القبلية. غير الصالحة للتطبيق العملي بالنسبة للتنظيمات الرئاسية. عن طريق آلية الإخطار، والرقابة البعدية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية مع عدم شمولها لهذا النوع من النصوص(المطلب الأول)، وعلى إثر الانتقادات اللاذعة الموجهة لنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين والقيود الشديدة المكبلة لسلطة المجلس الدستوري في مباشرة صلاحياته الرقابية، احدث التعديل الدستوري 2020 ثورة بتحوله إلى نظام الرقابة شبه القضائية عن طريق المحكمة الدستورية، على نحو أدى إلى تفعيل نسبي للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والتنظيمات الرئاسية بصفة خاصة، لكن مع الثبات على مبدأ عدم تخويل آلية الرقابة سلطة التحرك التلقائي والاستمرار في تقييدها بآلية الإخطار المحصور مجالها بيد ممثلي السلطتين التنفيذية والتشريعية دون ممثلي السلطة القضائية، أو عن طريق طعن الأفراد بعدم الدستورية المحصور في الدعوى الفرعية عن طريق الدفع، دون الدعوى الأصلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعديل الدستوري 2016 تجميد الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية

رجوعا للتعديل الدستوري2016[1] نجده ينص على أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية التنظيمات(م186)، ورجوعا للنظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2016[2] نجده ينص على نوعين من الرقابة الدستورية وهما: الرقابة الدستورية القبلية والبعدية، حيث يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار(م8)، ويخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من

[1] التعديل الدستوري2016م، الصادر بموجب القانون 01/16، المؤرخ في 6مارس2016م، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 7مارس 2016م.

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري2016م، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 11ماي 2016م.

المحكمة العليا أو مجلس الدولة، طبقا لنص المادة 188من الدستور، ويفصل بقرار(م9)، وأكد النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2019[1] الملغي للنظام الداخلي 2016، على هذين النوعين لرقابة الدستورية.

غير أنه نظرية الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات الرئاسية عن طريق آلية الإخطار غير صالحة للتطبيق العملي(الفرع الأول)، والرقابة البعدية عن طريق آلية الدفع القضائي غير شاملة لهذا النوع من النصوص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحالة ممارسة الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات الرئاسية[2]

كرس التعديل الدستوري 2016 الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات(م186)، غير أن ممارسة المجلس الدستوري لهذا النوع من الرقابة على النصوص التنظيمية أمر مستحيل من الناحية العملية، نظرا لاستحالة علم ممثلي السلطة التشريعية كجهات إخطار بمحتواها قبل نشرها(أولا)، ومنطقية هذا العلم بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية كجهات إخطار(رئيس الجمهورية والوزير الأول) ومنطقية عدم إخطار هذه الأخيرة بشأن دستورية التنظيمات الرئاسية في ظل تكريس جوازية الإخطار لا وجوبيته(ثانيا).

أولا: استحالة علم ممثلي السلطة التشريعية كجهات إخطار بمحتوى التنظيمات الرئاسية قبل نشرها

رغم توسيع التعديل الدستوري2016 لمجال الإخطار، فبعدما كان محصورا في ظل دستور 1996 بيد ثلاث جهات فقط: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أصبح يشمل إضافة لهذه الجهات، الوزير الأول، خمسين(50) نائبا، ثلاثين(30) عضوا بمجلس الأمة(م187)، غير أن ممثلي السلطة التشريعية كجهات إخطار يستحيل عليها العلم بمحتوى النصوص التنظيمية قبل نشرها بالجريدة الرسمية، كون هذه النصوص لا تخضع لنفس مراحل وإجراءات سن النصوص التشريعية، وهذا ما يفرض عدم إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية التنظيمات الرئاسية قبل نشرها، وبالتالي يستحيل ممارسة رقابة الدستورية القبلية عليها.

ثانيا: جوازية الإخطار بشأن دستورية التنظيمات الرئاسية بالنسبة لممثلي السلطة التنفيذية

إن المراحل والإجراءات الخاصة بسن التنظيمات الرئاسية والتي تختلف عن مراحل و إجراءات سن النصوص التشريعية، تفرض استحالة علم ممثلي السلطة التشريعية كجهات إخطار بمحتواها قبل نشرها بالجريدة الرسمية، وفي الوقت ذاته تفرض حتمية علم ممثلي السلطة التنفيذية كجهات إخطار(رئيس الجمهورية

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، الملغي للنظام الداخلي 2016، الجريدة الرسمية، العدد42، المؤرخ في 30جوان 2019م.

[2] انظر المادتين: 186 و 187، التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

والوزير الأول) العلم بمحتوى هذه التنظيمات قبل أن تصبح واجبة النفاذ، لكن مع عدم تقييدها دستوريا بإجراء الإخطار الوجوبي بشأن دستورية التنظيمات الرئاسية(م187).

وباستقراء النصوص الدستورية ليس هناك مانع من عرض رئيس الجمهورية لتنظيماته الرئاسية على المجلس الدستوري قبل إصدارها ونشرها، أو إخطاره من طرف الوزير الأول بشأن دستوريتها، غير أن المنطق يفرض عدم تقييد رئيس الجمهورية لسلطته التنظيمية بمثل هكذا إجراء، وطبيعة النظام السياسي تفرض عدم إخطار الوزير الأول بشأن دستوريتها، في ظل جوازية الإخطار، وعليه فنظرية الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات الرئاسية غير صالحة للتطبيق العملي، مما يستدعي تفعيل نظام الرقابة البعدية على دستوريتها.

الفرع الثاني: عدم تكريس الرقابة البعدية على دستورية للتنظيمات الرئاسية

طبقا لتفسير النظام الداخلي للمجلس الدستوري لأحكام التعديل الدستوري2016 المتعلقة برقابة الدستورية[1]، فإن تحريك الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات الرئاسية. المستحيلة عمليا. يكون عن طريق آلية الإخطار، ولا تشمل هذه الآلية تحريك الرقابة البعدية (أولا) فتحريك هذا النوع من الرقابة يكون عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية والتي لا تشمل التنظيمات الرئاسية(ثانيا).

أولا: عدم صلاحية ممارسة الإخطار بعد نفاذ التنظيمات الرئاسية

حسب نصوص التعديل الدستوري2016المتعلقة برقابة دستورية التنظيمات الرئاسية وحسب تفسيرات التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري لهذه النصوص، فإن المجلس الدستوري نظريا يمارس رقابة قبلية على دستورية التنظيمات الرئاسية. رقابة مستحيلة عمليا. عن طريق آلية الإخطار، والتي حصر نطاقها في هذا المجال، إذ قيد جهات الإخطار بعد صلاحيتها في إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية التنظيمات الرئاسية بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، فالرقابة البعدية تحرك عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: عدم شمولية الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات الرئاسية

إضافة إلى توسيع مجال الإخطار، استحدث التعديل الدستوري 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية[2] كوسيلة ثانية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين مع عدم شموليتها للتنظيمات الرئاسية(م188)، حيث مكن الأفراد بصفتها أطرافا في المحاكمة من الدفع بعدم دستورية النص التشريعي بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا كان هذا النص يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات الدستورية، وفصل القانون العضوي 16/18[3] في شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية.

[1] دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص65.

[2] انظر المادة188، التعديل الدستوري2016، المرجع السابق.

[3] القانون العضوي رقم: 16/18، المؤرخ في 2سبتمبر2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية: العدد54، المؤرخ في 5سبتمبر 2018.

المطلب الثاني: التعديل الدستوري2020 تفعيل نسبي لنظام الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية

كرس التعديل الدستوري 2020 نظام الرقابة شبه القضائية عن طريق المحكمة الدستورية، على نحو أدى إلى تفعيل نسبي للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والتنظيمات الرئاسية بصفة خاصة، بتخليه عن نظرية الرقابة القبلية لعدم صلاحيتها للتطبيق العملي، وتعزيز مجال الرقابة البعدية بمد آلية الدفع بعد الدستورية لهذا النوع من النصوص، واستحداث رقابة التوافق مع المعاهدات (الفرع الأول)، مع الاحتفاظ بنفس الآثار المترتبة عن رقابة دستورية التنظيمات الرئاسية المقررة بموجب التعديل الدستوري2016(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعزيز الرقابة البعدية على دستورية التنظيمات الرئاسية

تخلى التعديل الدستوري2020 عن نظرية الرقابة القبلية على دستورية التنظيمات، لعدم صلاحيتها العملية مقابل توسيعه لآليات تحريك الرقابة البعدية (أولا)، واستحداثه رقابة توافقها مع المعاهدات (ثانيا)

أولا: توسيع آليات تحريك الرقابة البعدية على دستورية التنظيمات الرئاسية[1]

طبقا للتعديل الدستوري2020 فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية التنظيمات بعد نشرها، وتمارسها هذه الصلاحية عن طريق آلية الإخطار(1) أو عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية(2)

1/ إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات الرئاسية: حافظ التعديل الدستوري2020 على مجال الإخطار (م193) كما نص عليه التعديل الدستوري 2016(م187)، مع تخفيض النصاب القانوني المطلوب في الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني (من 50 إلى 40 نائب) وأعضاء مجلس الأمة (من 30 إلى 25) وباقي جهات الإخطار دون تغيير(رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة).

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل شهر من تاريخ نشرها(م190/ف3).

2/ شمولية الدفع بعد الدستورية للتنظيمات الرئاسية: وسع التعديل الدستوري2020 من مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات الرئاسية (م195) بعدما حصره التعديل الدستوري 2016 بمجال النصوص التشريعية فقط(م188).

حيث مكن الأفراد بصفتهم أطراف في المحاكمة، الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع متى كان ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفي هذه الحالة يتم إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

[1] انظر المادتين: 193 و 195، التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

ثانيا: استحداث رقابة توافق التنظيمات الرئاسية مع المعاهدات[1]

عزز التعديل الدستوري 2020 رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات الرئاسية، باستحداثه لرقابة التوافق مع المعاهدات(م190/ف4)، فيمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات الرئاسية مع المعاهدات، وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشرها.

وهذا النوع من الرقابة يعزز مبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين، فلا يكفي عدم مخالفة التنظيمات للنصوص الواردة بالوثيقة الدستورية، بل يجب أيضا عدم مخالفتها للمعاهدات باعتبارها تندرج ضمن الكتلة الدستورية، فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

الفرع الثاني: آثار الرقابة البعدية على دستورية التنظيمات الرئاسية

ميز التعديل الدستوري 2020 بين آجال الفصل في دستورية التنظيمات الرئاسية مابين حالة الإخطار وحالة الدفع(أولا)، وأقام هذا التميز بين الحالتين كذلك، بالنسبة لتاريخ بدء سريان قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التنظيمي محل الطعن، مع التأكيد على حجية هذه القرارات وقوتها الإلزامية بالنسبة لكافة السلطات العمومية'(ثانيا)، وقد فصل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية2022في الأحكام المتعلقة بسير مداولاتها وجلساتها والإجراءات المتبعة للفصل في الطعون التي تتلقاها.[2]

أولا: تباين آجال الفصل في دستورية التنظيمات الرئاسية[3]

1/ آجال معقولة للفصل في دستورية التنظيمات الرئاسية في حالة الإخطار: منح التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية أجل ثلاثين(30) يوما لإصدار قرارها بشأن دستورية النصوص المخطرة بها، يسري هذا الأجل من تاريخ إخطارها، يخفض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام في حال وجود طارئ وبطلب رئيس الجمهورية(م194).

الملاحظة العامة على هذه الآجال أنها آجال معقولة، تعطي الوقت الكافي للمحكمة الدستورية لأجل اتخاذ القرار المناسب، وتضمن السير الحسن للمؤسسات.

2/ أجال طويلة للفصل في دستورية التنظيمات الرئاسية في حالة الدفع بعدم الدستورية: عندما تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، فإنها تصدر قرارها خلال أجل أربعة أشهر(4) من تاريخ الإخطار ويمكنها تمديد هذا الأجل لمرة واحدة بنفس المدة، بناء على قرار مسبب تبلغه للجهة القضائية صاحبة الإخطار(م195/ف2)، ويرى الباحث بطول مدة هذه الآجال، على نحو لا يخدم لا حقوق وحريات الأفراد

[1] انظر المادة: 190/ف4، التعديل الدستوري2020، المرجع السابق.

[2] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية: العدد 75، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022.

[3] انظر المادتين 194 و 195، التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

ومصالحهم ولا السير الحسن لمرفق القضاء، فكان من الأفضل تحديد هذه المدة بنفس مدة الفصل في حالة الإخطار وهي شهر واحد، مع قابليته للتمديد مرة واحدة لنفس المدة.

ثانيا: آثر وحجية قرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات الرئاسية[1]

1/ أثر قرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات الرئاسية

أ/إلغاء التنظيمات الرئاسية غير الدستورية بأثر فوري ومباشر في حالة الإخطار: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تنظيمي، في إطار تحريك رقابتها عن طريق آلية الإخطار، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية(م198/ف3)، أي أنه يتم إلغاء النص التنظيمي غير الدستوري بأثر فوري ومباشر بالنسبة للمستقبل، بدءا من تاريخ قرارا المحكمة الدستورية.

ب/ إلغاء التنظيمات الرئاسية غير الدستورية بأثر رجعي في حالة الدفع بعدم الدستورية[2]: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تنظيمي، في إطار تحريك رقابتها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، يفقد هذا النص أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية(م198/ف4)

يؤاخذ على المؤسس الدستوري عدم التحديد الدقيق لتاريخ بدأ سريان قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التنظيمي في حالة الدفع بعدم الدستورية على العكس منه في حالة الإخطار، فكان من الأجدر توخي الدقة في تحديد هذا التاريخ، نظرا لأهميته البالغة، والتي تكمن في أن هذا النص الملغى لثبوت عدم دستوريته، ينتهك الحقوق والحريات الدستورية وأن مآل النزاع يتوقف عليه، مما يستوجب أن يسري قرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريه بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الدفع بعدم الدستورية.

وبالرجوع للقانون العضوي 19/22المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية نجده ينص على كأصل عام في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها(م25)، وعلى أنه بمجرد التوصل بقرار المحكمة الدستورية، يتم إعادة السير في الدعوى المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الدعوى العمومية بسعي من النيابة العامة(م28).

ما يستشف من هاذين النصين أن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص محل الدفع بعدم الدستورية، يسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الدفع، ذلك أن بطلان هذا النص يعني بطلان كل الإجراءات والأحكام التي بنيت على أساسه بالتبعية، فما بني على باطل فهو باطل، وفي ذلك ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الدستورية.

[1] انظر المادة 198، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

[2] القانون العضـــوي 19/22، المؤرخ في 25جويلية 2022م، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في 31 جويلية 2022م..

2/ حجية قرارات المحكمة الدستورية[1]: بعد النقص المسجل على المؤسس الدستوري بموجب دستوري1989 و 1996 بعدم تكريسه الصريح لحجية قرارات المجلس الدستوري وقوتها الإلزامية، تدارك هذا النقص بموجب التعديل الدستوري 2016 بنصه على أن أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية بما فيها السلطات الإدارية والقضائية(م191/ف 3)، و أكد على هذه الحجية بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري2020(م198/ف5).

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد سد منافذ النقص وأغلق باب الاجتهاد والتأويل بشأن حجية قرارات المحكمة الدستورية هذا من جهة، وأكسبها الحجية الدستورية في مواجهة السلطات العمومية ضمانة لمبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات من جهة أخرى.

الخاتمة

من خلال وصف وتشخيص موقف المؤسس الدستوري من السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ومدى تكريسه لسلطة الرقابة على دستوريتها، وتتبع تطور هذا الموقف عبر مختلف الدساتير الوطنية، والمقارنة بين موقع كل منهما ما بين دساتير الحزب الواحد وتركيز السلطة ودساتير التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: ثبات موقف المؤسس الدستوري على مبدأ حصر مجال التشريع البرلماني وإطلاق مجال السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية، وعدم تقييدها إلا بالمسائل المخصصة للقانون، على نحو أدى إلى هيمنة مجال التشريع الفرعي عن مجال التشريع الأصلي.

ثانيا: عدم تكرس دساتير الحزب الواحد وتركيز السلطة، لنظام الرقابة على دستورية التنظيمات الرئاسية: حيث كرس دستور 1963 آلية الرقابة على دستورية القوانين مع عدم شموليتها للتنظيمات الرئاسية، بينما استبعد دستور مجلس الثورة 1965 والدستور الاشتراكي 1976 هذه الآلية بصفة كلية.

ثالثا: كرست دساتير التعددية الحزبية والفصل بين السلطات(1989 و1996 بمختلف تعديلاته) آلية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، لكن على نحو يجعل منها سلطة مقيدة ومحدودة الفعالية، بعدم تخويلها سلطة التحرك التلقائي وتقييدها بآلية الإخطار المحصور مجالها بيد جهات محددة، وليس ضمن هذه الجهات ممثلي السلطة القضائية ولا ممثلي المجتمع المدني، علاوة على عدم إخضاع رئيس الجمهورية لواجب الإخطار الوجوبي بشأن دستورية تنظيماته الرئاسية فلا يعقل أن يقوم رئيس الجمهورية بمثل هذا الإجراء في ظل

[1] انظر المادة 198/ فقرة أخيرة، التعديل الدستوري2020، المرجع السابق.

الإخطار الجوازي، وعزز التعديل الدستوري 2016 آلية الإخطار باستحداثه لآلية الدفع بعدم الدستورية لكن مع عدم شموليتها لمجال التنظيمات الرئاسية إلى غاية التعديل الدستوري2020.

هذه النتائج تتضمن جملة من الاختلالات تستدعي تقديم جملة من الاقتراحات لمعالجتها:

أولا: ضرورة تحرير مجال التشريع البرلماني وحصر مجال التنظيم الرئاسي، على نحو يجعل من السلطة التشريعية للبرلمان هي الأصل العام، والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي الاستثناء.

ثانيا: ضرورة تخويل المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي، مع توسيع مجال الإخطار ليشمل أيضا ممثلي السلطة القضائية، و ممثلي المجتمع المدني، وتوسيع مجال الطعن بعدم الدستورية، ليشمل إضافة إلى الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الفرعية(الدفع عن طريق الإحالة)، الدعوى الأصلية أيضا(الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية).

ثالثا: إخضاع رئيس الجمهورية لواجب الإخطار الوجوبي بشأن دستورية تنظيماته الرئاسية، بصفة قبلية بالنسبة للمتعلقة منها بالظروف العادية، وبصفة بعدية بالنسبة للمتعلقة منها بالظروف الاستثنائية.

قـــائمة المصادروالمراجع

أولا- المصادر

ثانيا: النصوص القانونية Legal Texts

أ: الدساتير Constitutions

1: دستور 1963، المؤرخ 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، عدد64، المؤرخة 10 سبتمبر 1963.

Constitution of 1963, dated September 10, 1963, Official Gazette, No. 64, published September 10, 1963.

2: دستور1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخ في 24نوفمبر 1976م.

Constitution of 1976, Official Gazette, No. 94, dated November 24, 1976.

3: دستور1989، الجريدة الرسمية، العدد9، المؤرخ في أول مارس 1989م.

Constitution of 1989, Official Gazette, No. 9, dated March 1, 1989.

4: دستور1996، الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخ في 8ديسمبر 1996م.

Constitution of 1996, Official Gazette, No. 76, dated December 8, 1996.

5: التعديل الدستوري2016م، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 7مارس 2016م.

Constitutional Amendment of 2016, Official Gazette, No. 14, dated March 7, 2016.

6: التعديل الدستوري2020م، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخ في 30ديسمبر 2020م.

Constitutional Amendment of 2020, Official Gazette, No. 82, dated December 30, 2020.

ب: القوانين العضوية Organic Laws

1: القانون العضوي رقم: 16/18، المؤرخ في 2سبتمبر2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية: العدد54، المؤرخ في 5سبتمبر 2018.

Organic Law No. 16-18 of September 2, 2018, determining the conditions and procedures for the plea of unconstitutionality; Official Gazette No. 54, dated September 5, 2018.

2: القانون العضوي 19/22، المؤرخ في 25جويلية 2022م، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في 31 جويلية 2022م.

Organic Law No. 22-19, dated July 25, 2022, defining the procedures and modalities of notification and referral before the Constitutional Court, Official Gazette, No. 51, dated July 31, 2022.

ج: القوانين العادية

قانون الانتخابات رقم 13/89، المؤرخ في 7أوت 1989، الجريدة الرسمية: العدد 32، المؤرخ في 7أوت 1989.

Electoral Law No. 89-13, dated August 7, 1989; Official Gazette No. 32, dated August 7, 1989.

د: الأوامر Ordinances

1: الأمر 182/65المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد58، المؤرخة في 13 جويلية 1965.

Ordinance No. 65-182, dated July 10, 1965, regarding the establishment of the Government, Official Gazette, No. 58, dated July 13, 1965

2: الأمر رقم: 21/95، المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم: 13/89، الجريدة الرسمية: العدد 39، المؤرخ في 23جويلية 1995.

Ordinance No. 95-21, dated July 19, 1995, amending and supplementing Electoral Law No. 89-13; Official Gazette No. 39, dated July 23, 1995.

هـ: الأنظمة الداخلية **Internal Regulations**

1: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية: العدد 48، المؤرخ في 6أوت 2000.

The Rules of Procedure of the Constitutional Council of 2000, Official Gazette No. 48, dated August 6, 2000.

2: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري2016م، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 11ماي 2016م.

The Rules of Procedure of the Constitutional Council of 2016, Official Gazette, No. 29, dated May 11, 2016.

3: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019م، الملغي للنظام الداخلي 2016م، الجريدة الرسمية، العدد42، المؤرخ في 30جوان 2019م.

The Rules of Procedure of the Constitutional Council of 2019, repealing the 2016 Rules of Procedure, Official Gazette, No. 42, dated June 30, 2019.

4: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية: العدد 75، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022.

Internal Regulations of the Constitutional Court; Official Gazette No. 75, dated November 13, 2022.

و: القرارات والآراء **Decisions and Rulings**

1: قرار المجلس الدستوري رقم: 01/89، المؤرخ في 20أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية: العدد 36، المؤرخ في 30أوت 1989.

Constitutional Council Decision No. 89-01, dated August 20, 1989, relating to the Electoral Law; Official Gazette No. 36, dated August 30, 1989.

2: قرار المجلس الدستوري رقم: 01/95، المؤرخ في 6أوت 1995، المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية: العدد 43، المؤرخ في 8أوت 1995.

Constitutional Council Decision No. 95-01, dated August 6, 1995, regarding the constitutionality of Paragraph 6 of Article 108 of the Electoral Law; Official Gazette No. 43, dated August 8, 1995.

3: رأي المحكمة الدستورية رقم: 24/01، المتعلق بتفسير عبارة المادتين: 141 و 195/ف1من الدستور، المؤرخ في: 16 جانفي 2024، الجريدة الرسمية: عدد20، المؤرخ في 20مارس2024.

Ruling Constitutional Court Ruling No. 01/24, concerning the interpretation of the wording of Articles 141 and 195 (Para 1) of the Constitution, dated January 16, 2024, Official Gazette: Issue No. 20, dated March 20, 2024.

ثالثا: النصوص الإيديولوجية Ideological Texts

بيان مجلس الثورة المؤرخ 19جوان 1965، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 6جويلية 1965.

Proclamation of the Council of the Revolution, dated June 19, 1965, Official Gazette, No. 56, dated July 6, 1965.

ثانيا- الكتب

1: سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

Said Bouachaïr, *Constitutional Law and Comparative Political Systems*, Vol. 1, 12th Ed., University Publications Office (OPU), Algeria, 2013.

2: عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

Addou Abdelkader, *Administrative Disputes*, 2nd Ed., Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2014.

3: بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2015.

Belhadj Saleh, *Political Institutions and Constitutional Law in Algeria*, 2nd Ed., University Publications Office (OPU), Algeria, 2015.

4: ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

Tharwat Badawi, *Administrative Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2016.

5: بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار البلاغة، الجزائر، 2020.

Boussaadia Mohamed Said, *The Path of the Legislative Institution in Algeria*, 1st Ed., Dar Al-Balagha, Algeria, 2020.

6: دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

Debboucha Farid, *The Constitutional Court in Algeria*, 1st Ed., Bayt Al-Afkar, Algeria, 2023.